وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن

بقلم محمد مروان*

إن المرحلة البوليسية هي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، وكما هو معروف فإنها، أي المرحلة البوليسية، تخضع في مجموعها إلى القواعد التي تميز النظام الإجرائي التنقيبي système inquisitoire. وللتذكير، فإن هذه الإجراءات التنقيبية هي أساساً مكتوبة، سرية وغير وجاهية non contradictoire[1] ويترتب عن هذا أن الشخص المشتبه فيه لا يتمتع خلال هذا المرحلة بمساعدة محام أو مدافع. فالمحامي، من الناحية القانونية، لا يستطيع الحضور لا في خلال الاستجوابات البوليسية كما لا يمكنه أن يزور موكله عندما يكون هذا الأخير محجوزاً لدى الشرطة، كما لا يجوز له الاطلاع على ملف الدعوى أو اقتراح تدابير من شأنها الوصول إلى إظهار الحقيقة. فالمادة 89 من قانون إجراءات الجنائية (ق.إ.ج) وكذا المادة 100 منه المتعلقتان بحقوق الدفاع لا تنطبق على المرحلة البوليسية[2]

وإذا كان هذا هو الحال في القانون الجزائري وكذا الفرنسي، فإن هناك بعض التشريعات تعتبر أقل تقييدا في هذا الميدان، فالتشريع الألماني الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1964 يسمح للشخص المشتبه فيه بالامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أمام رجال الشرطة القضائية، وله الحق الكامل في أن يستشير محاميه، وهذا الأخير يحضر أثناء الاستجوابات كما له الحق أن يطلع، متى شاء، على ملف موكله.

---

* جامعة وهران

[1] المادة 11 من ق.إ.ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع..."

[2] لذلك ينتقد الفقه الجنائي وجانب كبير من المحامين هذه القاعدة التي تحرم الدفع من التدخل أثناء الاستجواب البوليسي، أنظر في هذا الخصوص:

« *Le Barreau face aux problèmes actuels de la justice pénale* », in Travaux du XII congrès de l'association Mars 1969. nationale des avocats de France », Toulouse 23-24

ونفس الشيء تقريباً نهجه المشرع الايطالي بمقتضى قانون5 ديسمبر 1969، ويخول هذا القانون لكل شخص مشتبه فيه الحق في أن يطلب استشارة محامي عنه تلقائياً أثناء سير المرحلة البوليسية.

ومهما يكن من أمر، فإن سلطات البوليس تلعب دوراً حاسماً في المحافظة على النظام العام وملاحقة المجرمين، لذلك فإن مجال تحرياتها متسع جداً حيث أعطى القانون صلاحيات واسعة للشرطة تمارسها في إطار نوعين من التحريات: التحريات الأولية (مواد من 63 إلى 65 من ق.إ.ج)؛ والتحريات المتعلقة بحالات التلبس (مواد من 41 إلى 62 من ق.إ.ج).

ومن جهة أخرى قد يعمد وكيل الجمهورية إلى طلب بعض المعلومات من الشرطة القضائية، وهذا أمر عادي حتى يتسنى له معرفة مدى شرعية وملائمة المتابعة الجنائية، وكثيراً ما يحدث أن تتحرك الشرطة من تلقاء نفسها بحثاً عن هذه المعلومات من غير أن تنتظر تلقي طلب من وكيل الجمهورية، وقد نصّت المادة 63 ق.إ.ج في هذا الخصوص على ما يلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

فالتحريات الأولية Enquêtes préliminaires قد تقوم مقام التحقيق القضائي، ولربما لهذا السبب فإنها قد تشكل بعض الخطر، فهي تحرم الشخص المشتبه فيه من الضمانات التي وضعت لصالحه أثناء التحقيق الابتدائي بالمعنى الدقيق للكلمة. وأهم انتقاد يُوجّه في هذا الشأن يتمثل في طرح التساؤل التالي: ما قيمة هذه الضمانات القانونية المقررة في المرحلة الموالية لمرحلة التحريات الأولية إذا كانت أغلب إن لم نقل كل العناصر قد تم جمعها خلال هذه المرحلة الأخيرة، خاصة عن طريق استجواب الشخص المشتبه فيه؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إبلاغ نتائج هذه التحريات إلى قاضي التحقيق أو قضاء الحكم قد يؤثر بقوة على مصير الدعوى الجنائية على الرغم من أن محاضر الشرطة لا تحوز من الناحية النظرية إلاّ قيمة استدلالية؟

وبالنظر إلى هذه المعطيات كلها تدَخّل المشرع فاعترف من جهة بهذه التحريات أطلق عليها اسم التحريات الابتدائية[2] وحظاها من جهة أخرى بإطار تنظيمي على مستوى تقنين الإجراءات الجنائية، ولو أن هذا التنظيم غير كاف في نظر العديد من رجال الفقه[3] حيث أعطى ق.إ.ج بمقتضى المواد 12 و13 و17 إمكانية إجراء التحريات الأولية في كل المسائل مهما كانت خطورة وظروف ارتكاب الجريمة، ويسمح للشرطة القضائية بالقيام بجمع ما من شأنه جمع المعلومات المتنوعة واستعمال وسائل مختلفة لأجل هذا الغرض.

وأهم وسيلة يجري بها العمل هي الاستماع إلى كل شخص قادر على إعطاء معلومات ترتبط بارتكاب الجريمة. لذلك فإننا نحاول التعرض لوضعية الشخص في مرحلة التحريات الأولى من خلال تعرضنا لقواعد الاستماع إلى الأشخاص.

قواعد الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية

إن أول تساؤل قد يطرح في هذا المجال هو ذلك المتعلق بمعرفة ما إذا كان هناك استجواب حقيقي أثناء المرحلة البوليسية؟

في الواقع، ليس هناك نص صريح بأتم معنى الكلمة يخوّل للشرطة القضائية حق استجواب الشخص المشتبه فيه. فالرجوع إذن إلى النصوص والاعتماد عليها وحدها لا يسمح لنا بتأكيد وجود هذا الاستجواب، بل إن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تنطوي على نوع من اللاوضوح فيما يتعلق بشكل الاستجواب أثناء المرحلة البوليسية ومع ذلك، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات Les procès-verbaux توضح أن المحضر لابد وأن يتضمن استجواب كل شخص محتجز تحت الرقابة[4]. كما

---

[2] المشرع الجزائري أطلق على هذه لتحريات مصطلح "التحقيقات الابتدائية". وهذا في رأين خلط بين المرحلة البوليسية ومرحلة التحقيق القضائي.

[3] J. Pradel : « *Procédure pénale* ». CUJAS. 1996, p. 385.

G. Stefani. G. Levassers . « *Procédure pénale* », 13ème édition, Dalloz. p. 402.

[4] تنص المادة 52 أولى من ق.إ.ج "يجب على ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما..."

يمكن أن نستخلص منه أن الاستجواب الذي قد يجري في هذه المرحلة هو استجواب شرعي.

وقد تؤخذ تدابير مقيدة للحرية للشخص المشتبه فيه، وهذه التدابير تتعلق بالتوقيف للنظر Garde à vue، وقد بيّنت النصوص الشروط التي يتخذ على ضوئها هذا النوع من التدابير والقواعد التي يجب مراعاتها حفاظا على حقوق الشخص الموقف للنظر[5]

ويجري الاستجواب، كما قلنا، من غير حضور المحامين ومن غير علانية. وقد أقرت مختلف التشريعات الحديثة حماية الشخص المشتبه فيه ضد التجاوزات البوليسية في الاستجوابات على النحو التالي:

التعسفات والتجاوزات البوليسية

في حق الشخص المشتبه فيه

يعتبر الاستجواب، من الناحية الإجرائية، أصعب وأدق أداة تحقيق، بل إنه الوسيلة الأكثر جلباً للمنازعات ولأكثر جلباً للبطلان من طرف الهيئات القضائية والتي أقرت لحماية حقوق الدفاع، إلاّ أن الممارسات البوليسية قد تتخطى أحياناً القيود القانونية، ذلك أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للاستجواب في كل تحريات يجرونها كل شخص يرون في استجوابه وسيلة للحصول على الاعتراف[6]

لذلك هوجمت هذه الممارسات منذ القدم سواء على المستوى القانوني أو الدولي:

- **استبعاد وسائل العنف والتعذيب في الاستجواب البوليسي:**

أهم صورة يظهر بها العنف هو استعمال التعذيب من أجل الحصول على اعتراف الشخص المشتبه فيه أو استعمال كل مظاهر الإكراه سواء المادي أو المعنوي.

---

[5] Louis Laubert : « *L'interrogatoire policier en France* ». R. I. D P. 1948, p. 248.

[6] Louis Laubert : « *L'interrogatoire policier en France* ». R. I. D. P. 1948, p 248.

الاكراه التعذيب :

من المسلم به الآن أن اللجوء إلى التعذيب أو ما شابهه قد هُجر قانونياً منذ نهاية القرن التاسع عشر[7].

فالتعذيب، زيادة على كونه عملاً يتنافى مع الأخلاق والضمير، فإنه يحط من كرامة الإنسان ويحبط كافة الحقوق، فالشخص الذي يتعرض لهذه العمليات قد لا يحتمل الآلام مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال غير مطابقة للحقيقة لأجل التخلص من ويلات التعذيب.

أما من الناحية القانونية، تقرر أغلب التشريعات منع اللجوء إلى هذه الوسائل بل وتعاقب على مباشرتها، وللتذكير فإن الشريعة الإسلامية تشترط لصحة اعتراف المتهم aveu أن يكون صادراً عن إرادة حرة بعيداً عن كل ضغط أو إكراه مهما كانت طبيعته.

أما على المستوى الدولي، فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل واستعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم، كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج في 22 سبتمبر 1979 بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المهينة واللاإنسانية التي تُعدُّ غير مشروعة وباطلة[8] كما دعا المؤتمر بموجب توصية خاصة إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية لمنع اللجوء إلى التعذيب، وهو ما حدث فعلاً حيث قامت هذه الأخيرة بوضع "الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة"، وتمت المصادقة عليها لدى الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987. وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية 16 ماي 1989.

---

[7] إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا على إثر الثورة الفرنسية سنة 1789.

[8] محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1976، ص297.

- الحماية الدستورية من التعذيب والإكراه:

تضمنت الدساتير الحديثة أحكاماً أساسية تمنع اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه والعنف في التحقيقات البوليسية والقضائية. وقد أقرت أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي"، كما أضافت المادة 35 من هذا الدستور "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما مس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن الإكراه بصفة عامة والتعذيب بصفة خاصة هما من الطرق اللاإنسانية التي يجب نبذها إطلاقاً لأنه من غير الممكن الوصول إلى إظهار الحقيقة ما دام المتهم واقعاً تحت تأثير التعذيب. فكل الأساليب التي تؤثر على الإرادة الحرة للإنسان سواء كانت عن طريق التعذيب أو الإكراه يجب أن تستبعد[9].

إلاّ أنه، وعلى الرغم من هذا التنديد، ظهرت الممارسات التعذيبية من جديد وخاصة مع بداية الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أثار سخط العديد من الفقهاء ورجال السياسة. ففي كتابه الشهير "التعذيب: تاريخه، إلغاؤه، وظهوره من جديد في القرن العشرين"[10]. يطرح "أليك ميلور" العديد من الوثائق الرسمية التي تثبت وجود الممارسات التعذيبية في فرنسا وحتى في البلدان التي تُصنَّف بكونها الأكثر تقدماً وتمدناً كالولايات المتحدة وإنجلترا، ويتعرض الكاتب بكثير من التفصيل إلى أساليب التعذيب المطبقة لدى أجهزة البوليس الفرنسية.

وقد فسّر الفقيه الفرنسي برينجي Berenger في مقاله: "القضاء الجنائي في فرنسا[11]عودة ظهور التعذيب في ميدان التحريات الجنائية إلى عدة أسباب: منها عودة الأنظمة الشمولية إلى الميدان السياسي، وهذه الأنظمة تحتاج، كما هو معروف لأجل ضمان بقائها، إلى وضع السلطات البوليسية فوق سلطة الجميع. والسبب الثاني هو الحاجة إلى الحصول على المعلومات التي تتطلبها الاستعدادات للحروب. مما أدى إلى

---

[9] M. Garçon : « *La protection de la liberté individuelle durant l'instruction* ». R.I.D.P., 1953, p. 167 et s.

[10] Alec Mellor : « *La torture : son histoire, son abolition, sa réapparition au XX éme siècle* ». Paris, 1949

[11] Bergenger F : « *Justice criminelle en France* ». R.I.D.P, 1966.

ظهور الكثير من "المصالح الخاصة" Services spéciaux، وأخيراً، يمكن إضافة سبب ثالث ويتمثل في سوء اختيار العناصر الموظفة أو العاملة داخل أجهزة البوليس وضعف مستواهم الثقافي، وهؤلاء يكونون بوصفهم كذلك أكثر ميلاً إلى استعمال وسائل العنف في التحريات.

ولقد لجأت السلطات الفرنسية خلال حرب التحرير الجزائرية لأجل الحصول على معلومات حول نشاط المحاربين وتحديد مراكزهم ومخابئ الأسلحة والوثائق إلى استخدام كل الاكتشافات العلمية الحديثة لتعذيب المواطنين وحملهم على الاعتراف وإعطاء المعلومات. والكثير من هذه الأساليب استلهمتها أجهزة البوليس الفرنسية من ممارسات الشرطة النازية الألمانية حيث قام أحد قادة هذه الشرطة الأخيرة هملر Hemler بعد فشل أساليب التحقيق الكلاسيكية في الوصول إلى نتائج معتبرة، بإصدار أمر وتعليمات في 12 جوان 1942 يوصي بمقتضاها بممارسة التعذيب بما أسماه "الاستجوابات الخاصة L'interrogatoire spéciale[12] وينطوي هذا الاستجواب الخاص على ممارسات تهدف إلى إرهاق الشخص بالإستنطاقات المتتابعة، حرمانه من الطعام، حبسه في غرفة شديدة الظلام، الحرمان من النوم، تجريده كلية من لباسه، الحبس في غرفة جثث الأموات la morgue[13]...إلخ.

أما الأجهزة الفرنسية فلم تبق على صغيرة أو كبيرة إلاّ وجربتها في ميدان التعذيب، ومن بين ما أحدثته إبان حرب التحرير الجزائرية "غرفة الاعترافات التلقائية" La chambre des aveux spontanés.

أما على المستوى القانوني، فإن الفقه يرجع استمرار التعذيب والإكراه إلى سيادة النظام الإجرائي التنقيبي Système inquisitoire، على أساس أنه النظام الطبيعي والممتاز الذي فسح المجال للاستجواب البوليسي مما يخلي الساحة لممارسة العنف، لأن هذا المشكل لا يطرح في ظل النظام الاتهامي Système accusatoire. ويعزز الفقه موقفه هذا من أعمال العنف والتعسف التي كانت ترتكب في حق المواطنين في القانون القديم لاسيما

---

[12] Alec Mellor : Op.cit., p. 175 à 182.

[13] Lakhoua: "La loyauté dans la recherche des preuves en matière pénale" Thèse. Paris. 1973. p. 137 à 145.

"قانون التحقيقات الجنائية" الذي ظل سارياً إلى حين صدور قانون الإجراءات الجنائية في سنة 1959. وقد أخذت هذه التعسفات، كما قلنا، مظاهر متنوعة منها التعذيب الجسماني والإكراه المعنوي[14] وقد عملت السلطات الفرنسية، بسبب حرب التحرير الجزائرية، على تجميد كل مشروعات إصلاح القوانين الإجرائية والمتعلقة بتحسين وضعية الأشخاص لدى الشرطة القضائية، الشيء الذي جعل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي آنذاك من القوانين الأكثر تخلفاً وتأخراً على مستوى أوروبا الغربية[15].

ولا يختلف الوضع كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية عما كان عليه الحال في فرنسا. فبالرغم من سريان النظام الإجرائي الاتهامي في هذا البلد، أي أميركا، فإن التحقيق أثبت منذ القدم وجود هذه التعسفات في معظم أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية كاللجوء إلى استجوابات مطولة ومرهقة حيث يطبق فيها ما يسمى هناك بـ"استجواب الدرجة الثالثة" Third degree لانتزاع الاعتراف[16]، ذلك أن الشرطة تتمتع في أمريكا بصلاحيات جد واسعة، فمقارنة مع النظام الجزائري أو الفرنسي، يمكن القول بأن الشرطة الأمريكية تتولى في آن واحد كلاً من التحريات الأولية Enquêtes préliminaires، والتحقيق الابتدائي Instruction préparatoire، فمن الصعب جداً الجمع بين هذين العملين دون تعرض لاختراق قانوني.

ويوفر النظام الإجرائي الإنجليزي، في نظر البعض، النموذج الذي يضمن المواطن ضد التجاوزات البوليسية إلى حد ما، ذلك أن بإمكان ضابط الشرطة القضائية في إنجلترا أن يوجّه أسئلة لكل شخص قادر على إعطائه معلومات، ولكن منذ اللحظة التي يقرر فيها توجيه التهمة لشخص بارتكابه جناية أو جنحة، فإنه يجب عليه، أي ضابط الشرطة القضائية، أن يخطر قبل القيام بأي استجواب بالتعليمة التالية: "هل لديك رغبة بالتصريح بأي شيء إجابة على هذه التهمة؟ لستَ مرغماً على ذلك ولا تُعطِ إجابة إلاّ

---

[14] وهو ما يطلق عليه مصطلح « Le passage à tabac » في الوسط البوليسي.

[15] R. Vouin : « *Le malheur des temps* ». R.S.C., 1962, p. 5.

[16] A. Mellok . op.cit., p. 293.

إذا رغبتَ، ولك الحق في استشارة محامي، وفي حالة ما إذا صرحتَ بشيء، فإنها تُدوَّن ويمكن أن تُستعمل كدليل إثبات في حقك"[17]

وهذا التنبيه يوجهه ضابط الشرطة القضائية عند الإقدام على توقيف شخص. فدور البوليس في إنجلترا يرتبط فقط بجمع أدلة الإثبات خارجاً عن المشتبه فيه، إلى جانب حضور المحامي منذ لحظة توجيه الاتهام أو التوقيف، لذلك يكون من الطبيعي أن تضمن السلامة الجسدية والمعنوية للشخص في هذه الظروف.

وباعتبار النظام الإجرائي الإنجليزي يقف ضد التجاوزات والتعسفات البوليسية، بحيث أن ضابط الشرطة القضائية لا يبحث عن الحصول على اعتراف المشتبه فيه أو القيام باستجواب حقيقي، فإن الكثير من فقهاء القانون الجنائي في فرنسا يحبّذون تبني هذا النظام في بلدهم وينادون بتطبيقه ولو جزئياً[18]، خاصة مسألة تدخل المحامي منذ انطلاق التحريات الأولية بمعرفة الشرطة القضائية[19] وهو ما اتجهت أليه كل من ألمانيا وإيطاليا وهولندا[20].

وما يعيبه فقهاء الإنجليز على النظام الفرنسي هو إنكار هذا الأخير لقاعدة البراءة الأصلية وقيام قرينة إذناب فعلية على عاتق المشتبه فيه.

وكان رد فعل المشرع الفرنسي، محاولة منه لوضع حد للتجاوزات البوليسية أثناء الاستجوابات وحتى عند توقيف المشتبه فيهم، أن عمد إلى قوننة التحريات الأولية ووضع ضباط الشرطة القضائية تحت الرقابة المستمرة من طرف القضاء[21]، وهو الشيء

---

[17] Essaïd : « *La présomption d'innocence* ». Thèse, Paris, 1971, p. 239.

[18] Essaïd : المرجع المذكور سابقاً، ص242،

[19] نلاحظ أنه بموجب قانون مارس 1993، أصبح المحامي يدخل في المرحلة البوليسية في فرنسا، ولكن فقط عند الساعة الأربع والعشرين من تاريخ بدء الوقت للنظر، إلاّ أنه لا يحضر استجواب المتهم.

[20] – القانون الألماني الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1964،

– القانون الإيطالي الصادر بتاريخ 12 مارس 1966 (مادة 26).

[21] A. Besson : « *Esquisse d'une rénovation de notre procédure pénale* ». D. 1955, Chron 55.

الذي سار عليه المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سنوجزه فيما يلي:

- وضع المشرع أحكاماً دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص من الموقوفين للنظر، ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتصرفوا بمطلق الحرية في إطار الاستجواب، فيجب عليهم، بصفة خاصة، تدوين أعمالهم في محضر الاستماع أو على دفتر خاص: مدة الاستجواب، فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق فيهما سراح المشتبه فيه. والغاية من هذه الأحكام هي منع الحصول على اعتراف عن طريق التذمر والإرهاق.

- ولنفس الغرض تمَّ إقرار فحص طبي في إطار هذه التحريات (المادة 51/ الفقرة 5 من ق.إ.ج). والهدف من وراء هذه الرقابة الطبية هو منع التعسف البوليسي لاسيما العنف الجسماني[22].

- من الناحية الإجرائية، يجب استبعاد كل ما تمَّ الحصول عليه عن طريق التعسف. فالاعتراف الذي انتزع عن طريق الإكراه، سواء كان ماديا أو معنوياً، لا يمكن الأخذ به

- الأحكام الجنائية: زيادة على هذه الأحكام التي أتى بها المشرع للحد من الأعمال التعسفية في مجال التحريات البوليسية وفرض الرقابة القضائية عليها، وضع المشرّع، في إطار قانون العقوبات، مجموعة أحكام لتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال. ويمكن أن نورد على سبيل المثال المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تعسفي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق المدنية لمواطن أو أكثر"[23].

---

[22] تنص المادة 51 فقرة 5 و6 على ما يلي: "... ولدى انقضاء مدة الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته..."

[23] أنظر كذلك المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 186 من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد تُطرح في هذا المجال مشكلة الاختصاص القضائي ومعرفة الشروط التي تُمكّن المجني عليه الذي ارتكبت أعمال العنف في حقه من أن يرفع شكوى.

لقد حلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية هذه المشكلة بموجب المادة 577 وما بعدها، حيث تنص المادة 577 على ما يلي: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الفصل في الدعوى المدنية الناجمة عن هذه الجرائم التي قد يرتكبها أحد ضباط الشرطة القضائية[24] أثناء ممارسته لمهامه (التي هي في حقيقة الأمر مسؤولية تقع على عاتق الدولة) هو من اختصاص جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 575 و576، أي القضاء الجنائي وليس القضاء الإداري.

زيادة على العقوبات الجزائية المقررة، وردت تدابير تأديبية في حق ضباط الشرطة القضائية الذين يرتكبون أعمالاً تخل بواجباتهم. والرقابة هذه تكون من اختصاص غرفة الاتهام. وفي هذا الخصوص تنص المادة 207/ فقرة 1 من ق.إ.ج على ما يلي: "يرفع الأمر لغرفة الإتمام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها..."

فيجوز إذن لغرفة الاتهام أن توجّه إلى ضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً.

استبعاد الوسائل التدليسية أو الإجرامية في التحريات البوليسية

وهذه الطرق تتمثل في الغالب في سلوك تأتيه الشرطة القضائية أثناء التحريات ولكن يعتبر في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات، وصورته أن الإثبات الذي ينقص في ملف القضية محل التحريات حصل عليه ولكن عن طريق ارتكاب جريمة، ومن أمثلة ذلك الوثائق التي ضبطت على إثر انتهاك حرمة المنزل أو خرق سرية المراسلات.

---

[24] أنظر نص المادة 108 من ق. ع

ولقد سبق للقضاء أن فصل في مثل هذه الأمـور. حيـث رفـض القضـاء الفرنسـي عنـد نظره في قضية زنا[25] الإعتداء بصورة فوتوفوغرافية تظهر الشريكين وهمـا نـائمين في سـرير واحد، والسبب أن الصورة هذه أخذت من طرف الغير الذي تسلل إلى داخل منزل المتهم بدون إذن من هذا الأخير وباستعمال الخدعة بتواطؤ الزوجـة وابنتـها، أي بعـد انتـهاك حرمة المنزل[26].

وفي نفس الاتجاه، فإن القضاء الجزائي يستبعد الوثائق الـتي تضبـط علـى إثـر خـرق سرية المراسلات[27] ونحن نعلم من جهة أخرى أن المادة 217 من ق.إ.ج تستبعد صراحـة دليل الإثبات الذي يستخلص من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

الإغراء أو التحريض البوليسي على ارتكاب الجريمة

المقصود بالتحريض البوليسي هو أنـه لأجـل اكتشـاف سـلوكات إجراميـة واقعيـة أو مفترضة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بـالتنكر في صـورة أو أخـرى ويضـع المشـتبه فيـه تحت التجريب، فإذا ما انسـاق هـذا الأخـير وراء التحريـض والإغـراء أو وقـع في الفخ المنصوب له ألقى عليه القبض بسبب ارتكابه جريمة ولتوضيح الفكـرة نسـوق مثـالاً عـن ذلك: لنفرض أن شخصاً يقوم بنشاطات متنوعة في ميدان المتاجرة في السوق السـوداء، أو يقوم بتهريب أو ترويج المخدرات، فيتقدم إليه ضابط الشـرطة القضائيـة متنكـراً ويطلـب منه بيعه المخدرات بصفته مستهلكاً أو مروجاً لهـا. ففـي هـذه الفرضيـة، مـا هـي قيمـة المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية والذي يؤكد فيه أنه أجرى تحريات ولاحق شخصاً مشتبهاً فيه، وضبط سلوكه الإجرامي وإثبات الجريمـة قـائم الآن ولا وجـود لأي شك في ذلك؟

---

[25] نشير إلى أن الزنا لم تعد جريمة في ق.ع.الفرنسي حيث جرد هذا الفعل من صفة الحريم منذ 1975.

[26] Tribunal correctionnel de Blois : 19/02/1964. GP. 1964. I. 359.

[27] أنظر في هذا الخصوص المادة 137 من ق.ع.الجزائري: "كل موظف من موظفـي الدولـة وكـل مسـتخدم عـن مصلحـة البريد يقوم بفض أو اختـلاس أو إتـلاف رسـائل مسـلمة إلى الـبريد...يعـاقب بـالحبس مـن ثلاثـة أشـهر إلى خمس سنوات..."

ففي هذا المجـال، أكـدت محكمـة النقـض الفرنسـية أن التحريـض البوليسـي علـى ارتكاب الجرائم لا تأثير له بتاتاً على مسؤولية المتـهم، كمـا أنـه لا يمكـن اعتبـاره، أي التحريض، لا فعلاً من الأفعال المبررة ولا عذراً من الأعذار القانونية[28]

إلاّ أن المحاكم الدنيا في فرنسا لم تتبع موقف محكمـة النقـض، فأظـهرت نوعـاً مـن التسامح والليونة في أحكامها، فبعضها أكـد المسـؤولية الجنائيـة للمتـهم ولكـن أحرجـها الطـابع غـير النزيـه لوسـيلة الإثبـات المتبعـة، فمنحـت المتـهم الاسـتفادة مـن الظـروف المخففة[29]، والبعض الأخر استبعد مسؤولية المتهم وحكم ببراءتـه، إمـا بنـاء علـى وجـود إكراه على نحو ما هو وارد في المادة 64 من ق.ع. الفرنسي، أو بناء على وجود شك[30]

في الحقيقة، لو درسنا المسألة على ضوء المبادىء العامة للقانون الجنائية، فإنه يمكـن القول أنه إذا شارك ضابط الشرطة القضائية ماديا وبطريقة موضوعية، فإن سلوكه هـذا لا يكون مخالفاً، من الناحية القانونية، لسـلوك الفـاعل الأصلـي أو الشـريك في الجريمـة، وإنما يعترض على ذلك أن القصد الجنائي لم يكن متوفـراً لديـه، فـهو لا يسـاهم لأجـل المساعدة على ارتكاب الجريمة أو تسـهيلها، كمـا لا يفعـل ذلـك لأجـل الحصـول علـى نتائجها، فكل ما يعنيه هو إجـراء التحريـات وإظـهار الحقيقـة، وبالتـالي فـإن البـاعث يعتبر مقبولاً.

وبالنسبة للشخص الأخر، ينبغي أن ننظر إلى طبيعة سلوكه، فهل كان هـذا السـلوك اختيارياً أم أنه تصرف تحت وطأة ضغط لم يستطع مقاومته بحيث ينتفي الركن المعنـوي للجريمة؟

في الحقيقة، إن الإغراء أو التحريض الذي تعرض له اشخص يلعب دوراً في السلوك، لكن الشخص يحتفظ مع ذلك بحرية الاختيار، فكان بإمكانه أن يجيب بالنفي أو يُبعـد

---

[28] Cous de Cassation française. Ch. Crim : 15/02/1949. JCP 1944. IV. 18.

[29] - Cour de Rennes : 10/11/1948. D 1949. J. 76.

- Tribunal correctionnel de la Seine : 21/05/1941. GP. 1941. II. 68.

[30] إن المادة 64 من ق. ع. الفرنسي تقابلها المادة 48 من ق.ع. الجزائري، بينما المادة 65 مـن ق.ع. الفرنسـي تقابلـها المادة 52 من ق.ع. الجزائري.

هذا الإغراء. وإذا تزعزعت إرادته شيئاً ما، فإن بإمكانه الاعتراف له بوجود حالة مخففة للمسؤولية المعنوية.

وخلاصة هذا من ناحية المبادىء العامة للقانون الجنائية، أنه فيما يتعلق بضابط الشرطة القضائية هناك سلوك معاقب عليه موضوعياً ولكن القصد هو قصد مشروع، ومن جانب المتهم هناك ضغط يمارس عليه لكنه لا يعيب حرية الاختيار لديه.

ومهما يكن من أمر، فإنه في نظرنا، ومن وجهة نظر إنسانية. ينبغي التفريق بين طائفتين من المجرمين: فإذا كنا بصدد مجرمين محترفين في ميدان المتاجرة بالمخدرات. فليس هناك ما يمنع مساءلتهم مساءلة كاملة، أما إذا تعلق الأمر بمجرمين عرضيينDélinquants occasionnels، فإنه من غير الممكن عدم قبول تخفيف مسؤوليتهم، وأن التحريض فيما يخصم يجب النظر إليه بنوع من الليونة والتسامح.

مدى حجية محاضر التحريات الأولية أمام القضاء الجنائي

في الواقع، إن المحاضر Procès-verbaux[31] التي هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع أثناء إجراء التحريات، يحررها ضابط الشرطة القضائية. أو أعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تخويلاً من القانون للقيام بذلك (مواد 18، 20، 21 من ق.إ.ج). هذه المحاضر لا تحوز حجية متميزة وليس لها قوة إثبات ملزمة، وإنما ينظر إليه القضاء الجنائي على سبيل الاستدلال، وهذا ما أكدته صراحة المادة 215 من ق.إ.ج. حث تنص: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلاّ مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[31] كان المحضر قديماً يتمثل في شكل تقرير يقدمه عون الإدارة لرئيسه سفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، ومن هنا مصدر العبارة Procès-verbal

فهذه الوثائق ليس لها حجية تفوق سائل الإثبات الأخرى مما يمكن القاضي الجنائي من استبعادها حالة إنكار المتهم، خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعماً بأدلة أخرى أو بقرائن في صالحه[32].

خاتمة

إن المرحلة البوليسية أو مرحلة التحريات الأولية، كما سبق ذكره، هي مرحلة لا تنطوي على اعتبارات القهر والإلزام. كما أن المراكز القانونية للأشخاص المتابعين جزائياً غير مفرزة، فليس هناك متهم بالمعنى القانوني للكلمة يتمتع بحقوق الدفاع وليس هناك شاهد يلتزم بأداء اليمين والإدلاء بشهادته، هناك فقط مشتبه فيه Suspect. بل إن قانون الإجراءات الجزائية تفادى استعمال كلمات متهم أو شاهد أثناء المرحلة البوليسية، واكتفى باستعمال كلمة "أشخاص". وهذه لا توحي من الناحية القانونية بمركز قانوني معين لأنها كلمة محايدة.

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أنه بالنسبة للشرطة القضائية، فإن الشخص المشتبه فيه يفترض قيام الإدانة في حقه ويعامل بصفته متهما ً. وبعبارة أخرى، بدل قرينة براءة قانونية هناك قرينة إذناب فعلية Présomption de culpabilité de fait تسري في مواجهة الشخص المتابع في المرحلة البوليسية. بل أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لضبط الجرائم والتي لا تعتبر في نظر القانون سوى مجرد استدلال، قد تزن بكل ثقلها في ملف الدعوى. وغالباً ما تعمل على توجيه اقتناع القاضي وقراره. وكأن الأمر يتعلق بمحاضر ملزمة وذات حجية كاملة

من هنا، تظهر جوانب الغموض والإبهام التي تسود هذه المرحلة. فندد الفقهاء بطابعها التنقيبي وبغياب حقوق الدفاع زيادة على إدانة أعمال العنف والإكراه التي قد يتعرض لها المشتبه فيه في مقرات الشرطة، لذلك قام المشرع الفرنسي بإجراء بعض الإصلاحات على مرحلة التحريات الأولية دعماً لقرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها كل مواطن وتقوية لحقوق الدفاع.

---

[32] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية: 5 مارس 1985 رقم 179 قرار غير منشور، مطلع عليه في مؤلف الدكتور نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجنائية، مطبعة عمار قرفي، ص95.

وعليه، فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يجري بدوره إصلاحات في هذا الاتجاه، وذلك بالتخفيف من الطابع التنقيبي الذي يسود المرحلة البوليسية وبإدراج أحكام تدعم حقوق الدفاع بالنسبة للشخص الخاضع للتحريات الأولية.